قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف
مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

المقاول : مقاول الحج أو العمرة ، بحسب الأحوال .

الفصل الثاني
الترخيص والتزامات المرخص له

مادة(٢)

لا يجوز مزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٣)

يُشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

١- أن يكون قطرياً مقيماً في الدولة .

٢- أن يكون مسلماً .

٣- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد على سبعين سنة ميلادية وقت تقديم الطلب .

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- أن تثبت لياقته طبياً لأداء أعباء هذه المهنة ، بشهادة من الجهة الطبية المختصة بالدولة .

٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧- ألا يكون قد صدر قرار بشطبه أو حرمانه من مزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة ، ما لم تنقض المدة المقررة للشطب أو الحرمان .

٨- أن يكون مُجيداً للقراءة والكتابة باللغة العربية .

٩- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تُجريها معه الإدارة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

١٠- أن يوفر مقراً للحملة داخل الدولة ، وفقاً للمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

١- أن يكون شركة مملوكة بالكامل لقطريين ، وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية .

٢- أن يكون من بين أغراض الشركة مزاولة خدمات الحج أو العمرة .

٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي .

٤- ألا يكون المسؤول عن إدارة الشركة قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أن يتعهد كتابةً بتعيين مدير للحملة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

ويشترط لمنح ترخيص مقاولة العمرة ، بالإضافة إلى ما تقدم ، أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من مصرف محلي بالمبلغ وللمدة اللذين يصدر بتحديدهما قرار من الوزير .

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، الاستثناء من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً / بند ١) من هذه المادة .

مادة(٤)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة وتجديده إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب .

وتتولى الإدارة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، بتسليم الإخطار بموطنه أو مركز أعماله ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد علم طالب الترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له .

ويجوز لمن رُفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنياً.

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة(٥)

تُصدر الإدارة ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، ترخيصاً بمزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة ، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة(٦)

تُحدد بقرار من الوزير رسوم إصدار وتجديد الترخيص بمزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة .

مادة(٧)

يُنشأ بالإدارة سجل خاص لقيد مقاولي الحج والعمرة ، ويصدر بتنظيمه وتحديد بياناته قرار من الوزير .

مادة(٨)

يكون الترخيص بمزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة الإدارة ، وبعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة(٩)

لا يجوز الجمع بين أكثر من ترخيص لمزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة .

مادة(١٠)

يجب على المقاول قبل قيام حملة الحج ، الحصول على تصريح بتسييرها ، وينتهي هذا التصريح بانتهاء موسم الحج من كل عام هجري .

مادة(١١)

يُشترط لمنح المقاول تصريحاً بتسيير حملة الحج ما يلي :

١- تقديم طلب التسيير على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال المدة التي تحددها الإدارة .

٢- تقديم عقود السكن ووسائل المواصلات الخاصة بالحجاج ، خلال المدة التي تحددها الإدارة .

٣- تقديم خطاب ضمان من مصرف محلي بالمبلغ وللمدة اللذين يصدر بتحديدهما قرار من الوزير .

٤- إيداع مبلغ نقدي يعادل ٢٥٪ من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند السابق في خزانة الوزارة .

ويُرد المبلغ النقدي المشار إليه للمقاول ، أو المتبقي منه بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه نتيجة إخلاله بأي من التزاماته ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انقضاء موسم الحج .

مادة(١٢)

يجب على المقاول المصرح له بتسيير حملة الحج الالتزام بتنفيذ جميع ما تقرره الإدارة لضمان أداء الحجاج مناسكهم ، وتوفير جميع وسائل الراحة والرعاية والسلامة اللازمة لهم .

مادة(١٣)

يلتزم المقاول عند تحرير العقود التي تبرم مع الحجاج والمعتمرين بالنماذج المعتمدة لذلك من قبل الإدارة .

مادة(١٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى المقاول ، للإدارة إلغاء ترخيصه في أي من الحالات التالية :

١- إذا فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة(٣) من هذا القانون .

٢- إذا تقدم بطلب إلى الإدارة ، بوقف نشاطه أو بإنهاء ترخيصه .
٣- الوفاة .

ولصاحب الشأن ، في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة السابقة من هذه المادة ، التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إلغاء الترخيص على موطنه أو مركز أعماله أو بأي وسيلة أخرى تفيد علمه بالقرار .

وتُطبق بشأن التظلم المشار إليه ، ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة(١٥)

تتولى الإدارة إحالة المخالفات المنسوبة للمقاولين لإدارة الشؤون القانونية بالوزارة ، لإجراء التحقيق اللازم بشأنها ، ولها بعد ذلك حفظ التحقيق إذا تبين لها أن الفعل المنسوب للمقاول لا يشكل مخالفة تستوجب مجازاته ، كما يجوز لها توقيع أحد الجزاءات التالية ، حال ثبوت المخالفة في حق المقاول :

١- الإنذار .
٢- الحرمان من تسيير حملة حج أو عمرة لمدة لا تجاوز سنة .
٣- شطب اسم المقاول من سجل مقاولي الحج أو العمرة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات ، أو بصفة دائمة .

مادة(١٦)

للمقاول أن يتظلم إلى الوزير من قرار الإدارة الصادر بمجازاته ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

وتُطبق بشأن هذا التظلم ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة(١٧)

للوزير ، عند زيادة أعداد المرخص لهم بمزاولة مهنة مقاولة الحج أو العمرة ، أو لدواعي المصلحة العامة ، إصدار قرار بإيقاف منح تراخيص جديدة لمدة محددة .

الفصل الثالث
بعثة الحج القطرية

مادة(١٨)

يُصدر الوزير قراراً بتشكيل بعثة الحج القطرية .

مادة(١٩)

تختص البعثة بالإشراف على حملات الحج أثناء أداء المناسك ، وعليها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

١- تقديم خدمات التوعية والإرشاد والعلاج لحجاج الدولة ، ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات تترتب على إخلال أي من المقاولين بالتزاماته ، والعمل على تقديم التسهيلات اللازمة لأداء المناسك على الوجه الأكمل .

٢- المشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات والندوات التي تعقد خلال موسم الحج .

٣- متابعة أداء حملات الحج القطرية في الأراضي المقدسة ، والتحقق من قيامها بواجباتها والتزاماتها ، من حيث توفير وسائل الرعاية والسلامة للحجاج وفقاً للعقود المبرمة معهم .

٤- تقديم تقرير عن مخالفات الحملات خلال موسم الحج إلى الإدارة ، في غضون شهر من عودة البعثة من الأراضي المقدسة .

٥- رفع تقرير شامل إلى الوزير خلال شهر من عودة البعثة ، عن الأداء العام والمخالفات التي رصدتها البعثة والمقترحات المستقبلية .

الفصل الرابع
العقوبات والأحكام الختامية

مادة(٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

١- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد (٢) ، (١٠) ، (١٢) من هذا القانون .

٢- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩) ، (١٣) من هذا القانون .

مادة(٢١)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

مادة(٢٢)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(٢٣)

يجب على المقاولين المرخص لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز للوزير مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٢٤)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات السارية وقت العمل بهذا القانون ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة(٢٥)

يُلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(٢٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ م